

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين الوطنيين بالكنيسة الإنجيلية
الكائنة تحت رقم ١٣ شارع يوسف إسماعيل بأول الهرم بمحافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين الوطنيين بالكنيسة الإنجيلية الكائنة تحت رقم ١٣
شارع يوسف إسماعيل بأول الهرم - محافظة الجيزة، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك